

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت (الغرفة الاولى) بهيئتها المؤلفة من
الرئيس الاول نزيه طريسيه والمستشارين ميمم النويري ونهيل موسى
لدى التدقيق والذاكرة
بعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة

تبين ان السيد روجيه تمرز ، وكيله المحامي انطوان معريش ، استأنف بوجه المصرف لبنان
وشركة ميلشر (م.م.م.ل.) شركة قابضة ، وكيل الاول المحامي شوقي قازان والثانية المحامي ميشال
سمراني ، والشخص الثالث امين السجل التجاري لوضع صورة الاحتضار في طرف الشركة رقم ٣٤ ،
القرار التمهيدي تاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ القاضي برد دعوى ابطال عقد الرهن واستطراد الغاء
لانقضاء صفة المستأنف للدعا ، والحكم النهائي تاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ القاضي برد الدعوى للبطلان
والالغاء المتعلقة بالرهن والكفالة ، وهما صادران عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت ،

وادلى بان تقدم بالدعوى الحاضرة ضد المستأنف عليهما في ١٣/٩/١٩٩١ ، عارضا انه
بنا لطلب مصرف لبنان رهنت شركة ميلشر لصلحت الاموال والحقوق التي تملكها لقاء تعهد بتأمين
٧٠ ٪ من قيمة الاموال المرهونة والمترتبة عليها ، كما انه قدم كفالت الشخصية لصلحة مصرف لبنان
للهدف نفسه وانه تبين له فيما بعد ان عقد الرهن باطل لانه جرى بصورة غير قانونية واستطرادا
بالاستناد الى المواد ٢٠٨ و٢٠٩ من ق.م.و.ع . واكثر استطرادا انه يستوجب الالغاء لان مصرف
لبنان لم ينفذ الموجبات المترتبة عليه والتي كانت السبب المباشر لاجراءه ، واما الكفالة ، فهي باطلة
سندا للمادتين ٢٠٨ و٢٠٩ من ق.م.و.ع واستطرادا ، فهي تستوجب الالغاء لان مصرف لبنان
لم ينفذ الموجبات المترتبة عليه ،

وفيما يتعلق بشركة ميلشر ، لا صحة لقولها ان الكفالة التي اصدرتها هي قانونية لان
الوكالة التي يحملها السيد ريمون ادبيب عن البنك السويسري لا شجيز له التدبير الذي قام به في جلسة
مجلس ادارة الشركة تاريخ ١٩٨٩/١/٣ وفي الجمعية العمومية لهذه الشركة في التاريخ عينه ولان
(اي المستأنف) يعتبر ساهما في شركة ميلشر بالاستناد الى اقرار السيد بهار ارقش بملكته للاسهم
المسجلة على اسمه في هذه الشركة ،

وفيما يتعلق بمصرف لبنان ، فقد ادلى بان صفة للدعا ثابتة في كون المستأنف وافق على
الرهن لصلحته ، فاصبح فريقا اصليا في موضوع الرهن ومن كونه كفل مخصصا مصرف لبنان بشأن دعواه ،
تجاه بنك المشرق ومن كونه ساهما في شركة ميلشر ، وان شروط المادتين ٢٠٨ و٢٠٩ من ق.م.و.ع
متوفرة لابطال الرهن والكفالة وكذلك الامر بالنسبة للمادتين ٢١٠ و٢١١ من القانون عينه ،

واستطرادا ان طلبه بالالغاء الكفالة والرهن متوفر ايضا ، ولا مجال للتوقف عن النظر
بالدعوى الحاضرة عملا بالقاعدة ان الجزاء يحفل الحقوق ، وان الاسباب الاستئنافية المتعلقة
بالقرار التمهيدي تاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ هي :

أ - لجهة الرهن ، اعتبر القرار ان لا صفة له للطمن بمقد الرهن الذي اجرته شركة ميلشر سواء كان مساهما في هذه الشركة ام لا لان صفة الامة الدعوى تعود لمجلس الادارة ولا يكون للشركة صفة الخاصة الا في الدعاوى المتعلقة بحقوقهم الشخصية وان هذا القرار يستوجب الفسخ للاسباب التالية :

السبب الاول - عملا بالمادة ٣٧ هـ فقرة اخيرة من ق ١٠٣٠٠ - نصت في الادعاء ثابت من كونه وقع بالموافقة على طلب الرهن الذي تقدم به مصرف لبنان بخصوص حقوق شركة ميلشر في الشركات والمؤسسات ، ومن الكفالة التي اعطاها لمصرف لبنان عن ديونه تجاه بنك المشرق وقد اشار القرار التصهيدى الى هذين الامرين الا انه لم يبحث صفة الادعاء من خلا لهما مما يوجب ابطال سندا للمادة المذكورة ،

السبب الثاني - خالف القرار المطعون فيه السببى العامة المتعلقة بحقوق المساهم في الشركات المساهمة ،

ومن المعروف ان لهذا الاخير حق اقامة الدعوى باسم الشركة ولصحتها اذا كانت قد تقاضت عن القيام بها كما هو الحال في الدعوى الحاضرة لان الشركة لم تحرك ساكنا للدفاع عن حقوقها تجاه مصرف لبنان ،

السبب الثالث - وقع القرار المطعون فيه بتناقص ان قال من جهة ان للشركة الصفة الخاصة في الدعاوى التي تهم بمصالحهم الشخصية او حقوقهم الفردية وقضى في الوقت نفسه بان لا فائدة من بحث توفر صفة الستأنف كساهم ام لا كما قضى ببرد الدعوى لان نظام صفة (اى الستأنف) لا قامتها في حين ان هذه الدعوى ترمي بنتيجتها الى حماية حقوقه في الشركة بسبب تصرفاتها غير القانونية الجارية بالتواطؤ مع مصرف لبنان والمؤد به بالنتيجة الى المس بحقوقه في هذه الشركة بالذات ،

ب - لجهة طلب ابطال الكفالة -

السبب الاول - بالاستناد الى المواد ٢١٠ و ٢١١ من ق ١٠٣٠٠ وج . لقد تسرع القرار المطعون فيه في عدم اعتبار عناصر الحقوق متوفرة لعدم اقامة الدليل عليها وكان من الضروري دعوه الى اثبات ما ادلى به مع ان هذا الامر كان سائدا عند الجميع وقد تناقشت جميع وسائل الاعلام كما تناقشه الجميع في الاندية والصالونات والساحات العامة وهو (اى الستأنف) يطلب اثبات هذا الامر بجميع الوسائل القانونية ومنها الهيئة الشخصية ،

السبب الثاني - بالاستناد الى المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق ١٠٣٠٠ وج . شوه القرار

المطعون فيه مضمون الاستدات السهرة ومضمون لوائحه بهذا الشأن ومخالف السببى القانونية المتعلقة بتطبيق الاعمال القانونية وتفسيرها بالاستناد الى بعضها البعض مع مراعاة مصلحة المدين على الدوام . وقد ابرز مع الاستحضار الابتدائي طلب مصرف لبنان من شركة ميلشر ان ترهن لمصالحه جميع الحقوق والاموال التي تملكها لقاء تعهده بتسديد ٧٠ ٪ من قيمة الاموال المرهونة عن ديون بنك المشرق ووقع هذا الطلب اعضاء المجلس المركزي ووافق عليه (اى السيد روجيه تبرز) شخصيا ، بتاريخ ١٩٨٩/١/٣ اجرت شركة ميلشر الرهن المطلوب وفي ١٩٨٩/١/٤ اعطى (اى السيد تبرز الستأنف) كفالته الشخصية لاستيفاء مصرف لبنان السبالغ التي يقدمها تسديدا لحقوق الغير على بنك المشرق في هذا التاريخ وهنا على كفالات شركة ميلشر وضماناته تعهد مصرف لبنان بتأمين السبولة اللازمة لبنك المشرق وان القرار المطعون فيه توقف فقط عند مضمون الكفالة دون الرجوع الى ما سبقها اى الى طلب مصرف لبنان من شركة ميلشر برهن حقوقها والى اخذ موافقة السيد تبرز شخصيا على هذا

الطلب وكل هذه الامور تشكل وحدة لا تتجزأ تفسر مع بعضها البعض لمصلحته (اى لمصلحة المستأنف كمدین بمعنى ان الرهن والكفالة اعطيا لمصرف لبنان لتأمين السيولة اللازمة لبنك المشرق لمنع توقيفه عن الدفع ،

اما الاسباب الاستثنائية المتعلقة بالحكم النهائي تاريخ ١٥/٢/١٩٩٤ المتعلق بطلب الالغاء فهي :

السبب الاول - خالف هذا الحكم المستندات المبرزة لبل اجراء الكفالة ومعددها كما خالف مبادئ تفسير الاعمال القانونية عندما اعتبر ان كفالته (اى السيد ترو) منفصلة عن الرهن الذى اجرته شركة ميلشر في حين ان العطلين مترابطان واعطيا لقاه تصهد مصرف لبنان بتأمين السيولة لبنك المشرق لمنع توقيفه عن الدفع ،

السبب الثاني - خالف ايضا هذا الحكم المستندات والوقائع عيما اعتبر ان مستندات مصرف لبنان ثابتة طالما لم يتم ما يناقضها في حين ان مزاعم مصرف لبنان بالنسبة للمبالغ التي يدهي تسليفها ما زالت حتى الان موضوع نقاش ونزاع لدى محكمة الدرجة الاولى وفي حين ان مصرف لبنان لم يؤمن السيولة اللازمة لمنع توقف بنك المشرق عن الدفع وانما دفع مبالغ خلافا للقانون لاشخاص مجهولين وتصرف خلافا لتعهداته ،

واخيرا وبالنسبة للقرار التمهيدى تاريخ ٢٦/١/١٩٩٣ والحكم النهائي تاريخ ١٥/٢/١٩٩٤ ، فقد خالفا المادة ٣٧ من ق.م.م.١٠٠ لعدم بحثهما قضية ابطال الرهن لعدم قانونيته ،

ثم طلب المستأنف ابلاغ الشخص الثالث امين السجل التجارى في بيروت لوضع صورة

الاستحفار في ملف الشركة رقم ٣٤ ، وقبول استئنائه في الشكل والنوع وباطال القرار التمهيدى والحكم مجددا بابطال عقد الرهن تاريخ ٣/١/١٩٨٤ لعدم قانونيته واستطرادا بالاستناد الى المواد ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق.م.و.ع. واكثر استطرادا بالاستناد الى المادتين ٢١٠ و ٢١١ من القانون عينه وتدوين استمداده لتقدم الدليل بجميع طرق الاثبات للقانونية ومنها الهيئة الشخصية ، واكثر استطرادا ايضا ، الغاء الرهن المذكور لان المصرف المدعى عليه لم يتقيد بالموجبات المترتبة عليه والتي كانت السبب لاجراءه وباطال الكفالة الشخصية الصادرة عنه وذلك بالاستناد الى المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق.م.و.ع. واستطرادا سندا للمادتين ٢١٠ و ٢١١ من القانون عينه واكثر استطرادا بالغاء الكفالة لان مصرف لبنان لم ينفذ الموجبات المترتبة عليه بموجبها وتضمن المستأنف عليها بالتزامن بينهما النفقات كافة واعادة قيمة التأمين ،

وتبين ان مصرف لبنان ، ممثلا بحاكمه الاستاذ رياض سلامة قدم في ١٢/٧/١٩٩٤ لائحة جوابية مع استئناف طارىء ادلى فيها بان الوقائع التي يتدعى بها الخصم لا تتفق مع الوقائع الثابتة بالاوراق المبرزة وان الاسباب الاستثنائية التي يدلى بها تستوجب الرد كما سيلي البيان :

١ - لجهة الرهن وبالنسبة للسبب الاستثنائي الاول ، لم يبين المستأنف كيفية مخالفة

الحكم الابتدائي للفقرة الاخيرة من المادة المذكورة ، وبالعودة الى القرار التمهيدى تاريخ ٢١/١/١٩٩٣ يتبين ان هذا القرار عالج مسألة الصفة بصورة دقيقة متفقا مع واقع الدعوى والاوراق المبرزة واقوال الفريقين وخلص الى رد الدعوى لعدم الصفة ،

وبالنسبة للسبب الاستثنائي الثاني القائم على ان الحكم المطعون فيه مخالف للمبادئ العامة المتعلقة بحقوق المساهم في الشركات الساهمة ، فان المادة ١٦٨ من ق.ت. خصت من المساهمين ، اعضاء مجلس الادارة لاقامة الدعاوى وليس الغير والرأى العلمي الذى يستند اليه الخصم بحصر حق الادعاء باعضاء مجلس الادارة المختصين .

وبالنسبة للسبب الاستثنائي الثالث ، يتبين ان القرار المطعون فيه رده بعد ان بحث في طبيعة العلاقة القائمة بين الستأنف وبيمار ارقش وكونها لا توليه الصفة لاقامة هذه الدعوى كما أكد الحكم المذكور ان الستأنف لا يستطيع اقامة الدعوى نهاية عن بيمار ارقش ايضا لان هذا الاخير لا يمكنه مباشرتها بصفته مساهم ، مع الاشارة الى ان الستأنف ليس مساهما في شركة ميلشر ويستحيل نقل اسهم بيمار ارقش الى اسمه .

٢ - لجهة طلب ابطال الكفالة وبالنسبة للسبب الاستثنائي الاول المسند الى الطادتين ٢١٠ و ٢١١ من ق.م.وع. ، كان على الستأنف ان يثبت عناصر العوف الذى يبطل الكفالة لكنه اكتفى بالقول المجرد ، مع الاشارة الى ان الاوراق لا تبين ان مصرف لبنان طلب موافقة على عقد الرهن وان الستأنف وقع عليه .

وبالنسبة للسبب الاستثنائي الثاني المسند الى الطادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق.م.وع. ، فان القرار الابتدائي بحث في الخداع بصورة طفلة وانتهى الى رد الدفع به والكتاب الذى يتسدرج به الستأنف لا يشكل الخداع المنصوص عليه في الطادتين المذكورتين علما بان الستأنف عليها توكيد العقد وتبين ان الدافع اليه هو دافع اقتصادى يصب في مصلحة الاقتصاد الوطنى .

اما فيما يتعلق بالحكم النهائي تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٤ ، فان الستأنف لم يبين كيف ان هذا الحكم شوه مضمون الاستدات المبرزة والتعليل الواضح فيه يتفق مع كتاب الكفالة الشخصية التى لم تعط لقا* تعهد مصرف لبنان بتأمين السيولة لبنك المشرق ، وان ما ابرزه هذا المصرف من مستندات مستمدة من قيوده الرسمية اعتبرها الحكم الابتدائي ثابتة ، تتضمن ان مصرف لبنان دائن لبنك المشرق بعمليات الليرات اللبنانية وملايين الدولارات والعطلات الاجنبية بالاضافة الى الفوائد ، فكيف يمكن تفسير دفع مصرف لبنان للمبالغ المذكورة بانه دفع مخالف للقانون .

وانه (اى مصرف لبنان) يستأنف قرارى المحكمة الابتدائية بصورة طارفة للاسباب التالية :

١ - خطأ المحكمة الابتدائية بعدم ردها الدعوى لعدم دفع الرسم النسبي ، ولم تبحث هذه المحكمة في قضية دفع الرسم في قرارها التصهيدى وانما في الحكم النهائي معتبرة انها تخضع للرسم المقطوع وان موثقها يخالف المادة ١٣ - بند ٣٨ من قانون الرسوم لان ابطال العقود المنجزة والمنفذة يخضع للرسم النسبي ولان نتائج الدعوى الحاضرة تتسحب حكما الى العقود اللاحقة للعقد المطعون فيه الذى نفذ فعلا والسهم في مسألة تحديد الرسم هو النتيجة المتوخاة من طلب الابطال وليس المطالب المبهمة التى يتستر بها الستأنف للتهرب من دفع الرسوم القضائية .

٢ - خطأ المحكمة الابتدائية بعدم بت مسألة بطلان الاستحضار استنادا للمادة ٤٤٥ من ق.م.وع. ، فقد اسند المدعي الستأنف دعواه الى المواد ٢١٠ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق.م.وع. دون ان يبين كيفية انطباق هذه المواد على دعواه ما يوجب رد الدعوى عملا بالمادة المذكورة وان الستأنف لم يجب ولم يناقش هذه المسألة .

٣ - خطأ القرار التمهيدى برده دفع الاستخار ، وقد أكدت المحكمة الابتدائية انه (اى مصرف لبنان) لم يثبت ان الدعاوى الجزائية السقاة على المستأنف مبنية على ذات الفعل ولم يثبت التأثرات والمضاعفات التي قد تكون لهذه الدعاوى على الدعوى الحاضرة ، مع انه اوضح في اوراقه الابتدائية ولا سيما لائحة تاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٢ انه ليس من الضروري ان تكون الدعوى الجزائية والمدنية منبعتين على الفعل نفسه بل يكفي ان يكون للحكم الجزائي الذي يصدر تأشير او مضاعفات على الدعوى المدنية ، والحق الوصفي الحديث يعقد كبدأ اساسي حسن النية والاخلاص في التعامل واذا فقد هذان العاملان ، يعتبر العمل القانوني فاسدا ، وفي ضوء هذه الية لا يمكن القول انه لا تأثير للدعاوى الجزائية المتعددة السقاة ضد المدعي في لبنان وفرنسا على الدعاوى المدنية التي يسوقها روجيه ترمز فنده (اى ضد مصرف لبنان) كندا وافتراء ويكون القرار التمهيدى الذي ذهب الي غير ذلك في غير محله القانوني ،

واخيرا ، اخطأت المحكمة الابتدائية بعدم الحكم بالعضل والضرر المطالب به استنادا الى المادة ١٠ من ق ١٠٠٠٠ ، فقد طلب الحكم له بمبلغ / ٢٥ / مليون ل.ل. كعضل وضرر عن هذه الدعوى واهملت المحكمة الابتدائية طلبه هذا .

ثم طلب رى الاستئناف الاصيلي شكلا والاساسا ورد مطالب المستأنف كافة وقبول استئنافه الطارى وفسخ القرار التمهيدى والحكم النهائي في الجهات التي تناولها الاستئناف الطارى والحكم انتقالا برده الدعوى لعدم دفع الرسم النسبي والا لبطلان الاستحفاو واستطرادا التقار الفصل بها ليهنما بيت بالدعاوى الجزائية والحكم للمستأنف عليه مصرف لبنان بمبلغ / ٢٥ / مليون ل.ل. كعضل وضرر استنادا الى المادة ١٠ من ق ١٠٠٠٠٠ وتطبيق المادة ١١ من الاصول عليها بحق السيد روجيه ترمز وتصديق الحكم الابتدائي لباقي الجهات وتضمن المستأنف الفئات كافة .

وتبين ان المستأنف عليها شركة ميلشر - وكيلها الاستاذ خليل سمراني قدمت في ٢ / ٥ / ١٩٩٥ لائحة جوابية ادلت فيها بانه بخصوص القرار التمهيدى تاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٩٣ :

١ - لجهة الرهن وعن السبب الاول ، لم يبين المستأنف كيف ان القرار التمهيدى خالف الفقرة الاخيرة من المادة ٣٧٥ من ق ١٠٠٠٠٠ ، بل على العكس فان القرار المذكور تلحق لوضوح الصفة واعتبر بعد بحث مسهب ودقيق ان لا صفة له للدعا .

وعن السبب الثاني ، انها (اى شركة ميلشر) لم تكن بوضع يستلزم الدفاع عن حقوقها تجاه مصرف لبنان بوصفها مساهمة كبيرة في بنك المشرق س.م.ل. وقد اضطرت الى رهن حقوقها فسي الشركات لمصلحة مصرف لبنان ليقوم بدوره بمساعدة بنك المشرق س.م.ل. ومدته بالسيولة التي يحتاجها لتلبية طلبات وسحوبات عملاءه وان المادة ١٦٨ من ق.ت. تمنع على المستأنف القامسة مثل هذه الدعوى بصفته مساهما ،

وعن السبب الثالث ، فان صفة الشركة المساهمة محصورة ضد اعضا مجلس الادارة وليس ضد الشركة بحيث ان بيار ارقش الساهم ، لا صفة له لاقامة الدعوى الحاضرة لانها متعلقة بالشركة ولا يمكن للمستأنف مباشرة هذه الدعوى نيابة عن بيار ارقش .

٢ - لجهة طلب ابطال الكفالة وعن السبب الاول المرتكز على المادتين ٢١٠ و ٢١١ من ق ١٠٠٠٠٠ وع ، فانه ليهن من مهام المحكمة اثبات واقعة بدلي بها احد الفرقاء بل على كل فريق اثبات ما يدعي به والمستأنف بعيد كل البعد من ان يخاف من اى شخص ما خاصة مصرف لبنان المتتبع بتقدير جميع اللبنانيين واحترامهم .

ومن السبب الثاني المرتكز على احكام المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق.م.و.ع ، فان الحكمين المستأنفين اعتبرا ان لا خداع في القضية لان مصرف لبنان قام بالتزاماته تجاه بنك المشرق وحسده بالا موال الطائلة ولكن العجز الهائل الذي كان يتخبط به بنك المشرق جعل مصرف لبنان يتوقف عن حده بالسهولة وسبب ذلك تصرف المستأنف الشخصي الذي سحب قسط كهوا من الاموال لغايات شخصية

واما بخصوص الحكم النهائي تاريخ ١٥/٢/١٩٩٤ ، فانه في محله القانوني لجهة اعتبار كفاية المستأنف لمصرف لبنان منفصلة عن الرهن الذي اجرته لهذا الاخير ولجهة ايضا اعتبار المستندات التي ابرزها مصرف لبنان ثابتة طالما لم يقدّم الدليل على عكسها ثم طلب رد الاستئناف الاصيلي في الشكل والموضوع وعدم الاخذ باقوال ومزاعم واسباب المستأنف لعدم جديتها وعدم قانونيتها وعدم مطابقتها للقانون والقانون وتصدّق القرار التمهيدى والحكم النهائي الستأنفين وتفسير المستأنف النفقات والمعدل والضرر ،

وتبين ان المستأنف قدم في ٢٦/٦/١٩٩٥ لائحة جوابية ضمنها طلب تدخل اصلي عملا بالمادتين ٣٧ و ٤١ من ق.م.و.ع من قبل السيدتين روز خليل صباح ، ارطاة المرحوم بهار ارقش ومارى تريبز ارقش ، بسفستها ساهمتين في شركة سيلشر (ش.م.ل) ، وادلى فيها بان الرهن موضوع الدعوى باطل بسبب اجراء بصورة غير قانونية للاسباب التالية :

١ - ان قرارى مجلس الادارة تاريخ ٣/١/١٩٨٩ والجمعية العمومية المنعقدة بالتاريخ عينه بالموافقة على الرهن ، هما غير قانونيين لان الشخص الذى مثل بنك المشاركات والتوظيفات السويسرى في اجتماعي مجلس الادارة والجمعية العمومية لم يكن مسؤولا بالتصويت على القرارات المتخذة في هذين الاجتماعين والدليل على ذلك ان وكالة السيدين ريمون ادبب او جوزف ادبب عن البنك السويسرى لم تكن تخولهما اتخاذ اى التزام مالي تجاه البنك المذكور .

٢ - لان اعطاء الكفالات والرهنات لديون الغير خارج عن موضوع الشركة تماما ويحود للمساهم ولكل متضرر الطعن بتصرفات الشركة المخالفة للنظام والقانون ليس فقط للدفاع عن مصالحه انما ايضا للدفاع عن مصالح الشركة كلما تقاضى مثلونها عن اتخاذ التدابير لتأمين المصالح المذكورة وفي القضية الحاضرة ، لقد اقدم مثلوا الشركة بانفسهم على اجراء عقد الرهن المطلوب ابطاله ، فيستحيل التصور انهم سيدافعون عن مصالحها ، كما ان المادة ٢١٤ من ق.ت. ، تعتبر باطلة قرارات الجمعية العمومية المخالفة للاسول كلما ثبت ان هظه المخالفة افسدت فعلا النتيجة الحاصلة واجازت هذه المادة لكل ذى علاقة ان يدلي بهذا الابطال .

٣ - استطرادا ان عقد الرهن باطل بالاستناد الى المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق.م.و.ع لان مصرف لبنان استحصل على الرهن لمساعدة بنك المشرق على متابعة اعماله بصورة طبيعية فمن طريق تسديد ديونه وتأمين السيولة اللازمة له عملا بالمادة ١٠٢ من قانون النقد والتسليف ، الا ان مصرف لبنان عرقل اعمال بنك المشرق وارغمه على الانهيار بالرغم من حاله الطالية السلمية كما يظهره وضعه الطالي في ٢١/١٢/١٩٨٨ اى قبل ان يتسلم مصرف لبنان ادارته بصورة غير قانونية ، وذلك باقداؤه في ٦/٢/١٩٨٩ اى بعد شهر من حصوله على الكفالة والرهن على تحية مجلس الادارة والجمعية العمومية وتعيين السيد نوسيان دحداح رئيسا لمجلس الادارة مع اعطائه دون حسيق اختصاصات الاثنين وباعتباره بنك المشرق متوقفا عن الدفع مطالبا بتطبيق احكام القانون رقم ٢٧/٢٠٧ عليه في ١٨/٢/١٩٨٩ وقيام السيد دحداح بتصرفات واعمال تعاكس هوية البنك وكل هيلسذه الاعمال تدخل ضمن اطار احكام ق.م.و.ع . المتعلقة بالخداع ،

٤ - ان عقد الرهن باطل بالاستناد الى المادتين ٢١٠ و ٢١١ من ق ٢٠٠٠ وع ٠٠ لان نشأ تحت ضغط الخوف التاجم عن تهديد وجه الى شخصه وعلى امواله .

واستطرادا ان عقد الرهن باطل لعدم تنفيذ مصرف لبنان الموجبات المترتبة عليه ، فهو لم يجرى تخمين للحقوق والا موال المرهونة لمصلحته ولم يمد المصرف بالسقولة المطلوبة وطلب اعلان توقف هذا المصرف عن الدفع بناءً لا دعاه المغلوط انه دائن له بمبالغ معينة مستحقة وهي في الحقيقة لم تكن مستحقة وكانت موضع نزاع امام المحكمة وطالب المؤسسة الوطنية لسان الودائع بدفع ما يزعم توجهه على بنك المشرق متجاهلا المحاكمة المختصة باعلان التوقف عن الدفع وسحب دون حق رخصة المصرف اثناء الدعوى المشار اليها ، كل هذه الامور تؤكد ان مصرف لبنان لم ينفذ ايا من الموجبات التعاقدية والقانونية التي تعهد بها لحصوله على الكفالة والرهن ما يوجب الحكم بالفاسخ عسلا بالمادتين ٢٤٤ و ٢٤٢ من ق ٢٠٠٠ وع ٠٠ .

وفيما يتعلق بابطال واستطرادا الغاء الكفالة الصادرة عنه شخصيا ، فان يؤكد مضمون الاستحضار ثم طلب قبول تدخل الاشخاص الثالثين في المحاكمة عملا بالمادتين ٣٧ و ٤١ من ق ١٠٠٠ . والحكم لهم بالمطالب الواردة في الاستحضار الاستثنائي ، ورد ما جاء في لائحة كل من المستأنف عليهما للاسباب المهيئة في الاستحضار الاستثنائي ولا تحت الجوابية ورد الاستئناف الطارىء للاسباب الواردة في القرار والحكم البتامين المطعون بهما ، والحكم بالمطالب الواردة في الاستحضار الاستثنائي .

وتبين ان مصرف لبنان قدم في ١٩٩٥/٨/٢ لائحة جوابية ادلى فيها بان طلب التدخل مردود شكلا واساسا لانه مقدم ضمن لائحة المستأنف الجوابية بينما القانون يفرض تقديمه من طالب التدخل بالذات وليس عن طريق ابلاغ صورة منه الى طالبي التدخل اللتين لم يسبق لهما ان تقدمتا بهذا الطلب كما ان الرسوم القانونية غير مدفوعة عنه .

وان طلب التدخل مسند الى لائحة حضور جلسة منعقدة في ١٩٩٤/٥/٣ ولقبوله يجب على طالبي التدخل اثبات انهما كانتا مالكتين لان سهم من اسهم الشركة بتاريخ عقد الرهن اى في ١٩٨٩/١/٢ ولا يمكن للساهم ان يدعي الشركة لامور سابقة لتاريخ تملكه اسهمه فيها ويقتضي تطبيق المادة ٤٣ معطوفة على المادتين ١٠ و ١١ من ق ٢٠٠٠ وع ٠٠ بحق طالبي التدخل .

وبالنسبة للائحة المستأنف ، ان السيد روجيه ادب الذي مثل بمصرف ب ب ب في مجلس الادارة والجمعية العمومية لساهمي شركة ميلشر ، يحمل وكالة قانونية صادقة من المراجع الرسمية المختصة ، لا يمكن اثبات عكسها بالقول المجرد وهي مستند رسمي وان المستأنف خلط بين شخصية شركة ميلشر وشخصية مصرف ب ب ب والحقيقة هي ان ما يتدفع به المستأنف بهدف الى منع السادة ادب من انشاء التزامات مباشرة على عاتق مصرف ب ب ب ولا تتعلق بالصلاحات الممنوحة لهم في ادارة شركة ميلشر لان هذه الاخيرة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة تماما عن شخصية مصرف ب ب ب واهرام العقد من قبل شركة ميلشر يدخل ضمن صلاحيات السيد ادب ويقتضي رد ادعاءات المستأنف المخالفسة

وان عقد الرهن الذي اجرت شركة ميلشر مع مصرف لبنان ، تم وفاقا للقانون ولا يجوز لشخص دخيل التصدي للدفاع عن حقوق ساهمين مزعوم انها تعرضت للخطر ، فروجيه تمرز لا يملك اى سهم في شركة ميلشر ولا يمكن تملك اى سهم فيها الا بموجب ترخيص مسبق من مصرف لبنان عملا بمصاحسة المادة ٤ من الم ١٠٠٠ - رقم ٨٢/٨٣ والاتفاق المزموم بين روجيه تمرز وبنار اركش بتنازل من هذا الاخير عن اسهم له للاول ليس له اية قيمة وعليه لا يكون لروجيه تمرز اية صفة او مصلحة في الدعوى

الحاضرة ، وان عقد الرهن ليس باطلا بالاستناد الى المواد ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق م و ع لان شركة ميلشر لم تدفع لاجراء الرهن ومصرف لبنان لم يلتزم يوما بتسديد ديون والتزامات بنك المشرق الذي توقف عن الدفع بسبب تصرفات المستأنف نفسه التي هي موضوع ملاحقات جزائية وصدرت احكام باادانتها بجرم الاختلاس وتبديد الاموال ، هذا علما بان شركة ميلشر توفد العقد وتبين المدافع اليه وهو مدافع اقتصادي يصب في مصلحة الاقتصاد الوطني ، ولم يثبت المستأنف اي عنصر من العناصر التي يمكن ان تشكل الخوف وما علاقته بشركة ميلشر ليقول انها اجرت العقد بدافع الخوف طالما انها هي نفسها تنفي ذلك .

- ولجهة طلب الغاء عقد الرهن لعدم تنفيذه (اي مصرف لبنان) السجبات المترتبة عليه ، فقد دفع المبالغ الطائلة عن بنك المشرق وبقدرا ما تسمح به القوانين والضمانات المقدمة وفقا للمادة ١٠٢ من قانون النقد والتسليف وكل التدابير التي اتخذت بحق بنك المشرق كانت تطبيقا للقانون فحسب وتنفيذ العقد ثابت ، وكفالة المستأنف الشخصية ثابتة وقائمة ولا يمكن ابطالها لعدم توفر شروط المواد ٢٠٨ وما يليها من ق م و ع وعلى المستأنف اثبات السجبات التي تكفل به وهو لم يناقش ما ورد في الاستئناف الطارىء بل اكتفى بطلب رده ما يوجب الاخذ به ثم طلب رده طلب التدخل لعدم جوازه قانونا والا لعدم صحته وعدم قانونيته وتطبيق المادة ٤٣ معطوفة على المادتين ١٠ و ١١ من ق م و ع . بحق طالبت التدخل ورد جميع ما جاء في لائحة الاستئناف لعدم صحت وكرر طلبات السابقة .

وتبين ان المستأنف وطالبت التدخل قدما في ١٠/٩/١٩٩٥ لائحة جوابية ادلوا فيها بان القانون لم يفرض شكلا معيننا لطلب الادخال او التدخل ويمكن اجراؤه بطلب مستقل او ضمن لائحة مقدمة حسب الاصول وهذا ما حصل بالفعل ، وتذرع المستأنف عليه بان طلب التدخل يجب ان يكون مستندا الى اثبات الملكية بتاريخ عقد الرهن في ١/٣/١٩٨٩ هو تذرع مردود لانه لكل ذي مصلحة حق التقدم بطلب الابطال او الالغاء طوال مدة مرور الزمن ولطالبت التدخل الصفة لاجراء مثل هذا الطلب لان العقد يضر مباشرة بحقوقهم ولا نص في القانون يوجب ان تكون الصفة لطلب الابطال عقد او الغاء متوفرة بتاريخ سابق لاجراء هذا العقد طالما ان المادة ٢٢٢ من ق م و ع تجيز دوما الابطال من اجل عيب اصلي لحق بالعقد .

وبالنسبة لبطالان عقد الرهن ، فوكالة السيدين ريمون وجوزيف اديب عن بنك المشاركات لم تكن تخولهما اتخاذ اي التزام تجاه البنك المذكور ورهن اسهم هذا البنك ، في شركة ميلشر تأميننا لضمين مزعوم لصالح مصرف لبنان بشكل يحد ذاته التزاما ماليا له بخصوص ديون هو غريب عنها وفسسي مطلق الاحوال ان هذه الوكالة جاءت بصورة عامة وهي تعني الامور العادية والا دارية عملا بالمادة ٧٧٨ من ق م و ع . وبالتالي لا تعطي الوكيلين حق رهن حقوق الوكيل وامواله وهذه الوكالة تتعلق بموضوع الشركة ولا تولي الوكيل اي حق خارج هذا الموضوع .

ثم طلب المستأنف وطالبت التدخل ردا ما جاء في لائحة الاستئناف عليه الاخيرة وكسرت اقواله وطلباته السابقة ،

بنسبة عليه
في الشكل

في الاستئنافين الطارىء والا صلي -

بطا ان المستأنف الا صلي ابلغ الحكم النهائي المستأنف في ١٠/٩/١٩٩٤ وقدم استئنافه في ١٠/٩/١٩٩٤ ، فيكون واردا ضمن المهلة القانونية سندا للمادة ٦٤٣ - فقرة اخيرة من ق م و ع .

وبما انه ربط باستئناف الموقع اصولا من محام ثابتة وكالته صورتين طبق الاصل عن القرار التمهيدي والحكم النهائي الستأنفين ، والا يعاللات التي تشمر بدفع الرسوم المتوجبة ، فيكون استئناف المستوفي لسائر الشروط الشكلية المطلوبة مقبولا لهذه الجهة ،

وبما ان الاستئناف الطارىء ورد في اول لائحة جوابية قدمها الاستئناف مصرف لبنان وهو معفى من دفع الرسوم في هذا المجال ، فيكون استئناف المستوفي للشروط الشكلية المطلوبة مقبولا لهذه الجهة ايضا ،

في طلب التدخل -

بما ان السيدتين روز خليل صباح ارملة بيار ارقش ومارى تيريز ارقش قدما في ٢٦/٦/١٩٩٥ طلب تدخل اصلي في الدعوى الحاصرة وطلبتا الحكم بالمطالب الواردة في الاستحضار الاستئنافي اثباتا لحقوقهما وحماية لهما تجاه الاستئناف عليهما واوردا طلب التدخل في اللائحة الجوابية التي قدمها الاستئناف الاصلي في التاريخ عينه ،

وبما ان الاستئناف عليه مصرف لبنان يطلب رد طلب التدخل لتقديره بلائحه جوابية صادرة عن الاستئناف وليس بلائحه مستقلة ،

وبما ان المادة ٣٩ من ق.م.م.١ نصت على ان طلب التدخل يقدم بشكل لائحة او تصريح شفهي بدون على محضر المحاكمة على ان تحدد المحكمة مهلة لتوضيحه بلائحة تبلغ الى ذوى العلاقة تحت طائلة رده ،

وبما ان المشتري لم يفرض بالتالي شكلا معيننا لطلب التدخل يورد الى رده في حال عدم احترازه ، والمهم ان ان يقدم طلب التدخل ضمن لائحة وان يكون واضحا لفرق الدعوى تحت طائلة رده ،

وبما ان طالبي التدخل قدما طلبهما ضمن لائحة مشتركة مع الاستئناف ووضعتاه بتنهيبا مطالب الاستئناف والاسباب التي اسندها اليها ، ودفعت الرسوم المتوجبة عن طلبهما ،

وبما ان شروط التدخل القانونية تكون بالتالي متوفرة من هذه الناحية ويقتضي قبوله في الشكل في الموضوع

اولا - في طلب رد الدعوى لعدم دفع الرسم النسبي والا لبطلان الاستحضار سندا للمادة ٤٤٥ من ق.م.م.١ ،

بما ان الاستئناف بصورة طارئة يطلب فسخ الحكم الاستئناف الذي قضى بتوجب الرسم المقطوع عن الدعوى لان ابطال العقود المنجزة والمنفذة يخضع للرسم النسبي ولان نتائج الدعوى تتسحب حكما الى العقود اللاحقة للعقد المظنون فيه الذي نفذ فعلا ويضيق الاستئناف ان المهم في مسألة تحديد الرسم هو النتيجة المتوخاة في طلب الابطال وليس المطالب المبهم التي يهددها الاستئناف الاصلي ، كما يهيب الاستئناف بصورة طارئة على الحكم الاستئناف انه اخطأ بعدم بحثه مسألة اسناد المدعى دعواه الى المواد ٢١٠ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق.م.م.١ وع. دون ان يبين هذا الاخير كيفية انطباق هذه المواد على دعواه ودون ان يبين الأدلة والاثباتات التي يستند اليها هذه الدعوى ، مما يوجب ردها سندا للمادة ٤٤٥ من ق.م.م.١ ،

فعلية ، ومن جهة اولى ،

بما ان المادة ١١ ، فقرة ٧ من قانون الرسوم القضائية نصت على ان دعاوى طلب ابطال او تنفيذ عقد تجارى تخضع مبدئيا للرسم المقطوع ، الا اذا تضمنت الحكم بمبلغ معين ، فهستوفى بعد ذلك عن المبلغ المطالب به الرسم النسبي بالاضافة الي الرسم المقطوع ، كما ان المادة ١٣ من القانون عينه اخضعت للرسم المقطوع الدعاوى الرامية الى ابطال او تنفيذ عقد شرطا لا تحتوى على مطلب آخر قابل للتقدير ،

وبما انه من سراجمة استحضار الدعوى الابتدائية ، يتبين ان المدعى طلب ابطال عقد الرهن تاريخ ١٩٨٩/١/٣ بالاستناد للمواد ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق م و ع . واستطرادا الغاء لعدم تنفيذ مصرف لبنان موجهاته ، كما طلب ابطال الكفالة تاريخ ١٩٨٩/١/٤ سندا للمواد ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١ من ق م و ع واستطرادا الغاءها لعدم تنفيذ مصرف لبنان موجهاته ، وتضمنين المدعى عليهما النفقات ،

وبما ان طلبات المدعى الرامية الى ابطال والا الغاء عقدي الرهن والكفالة تدخل بالتالي ضمن نطاق النصوص القانونية المشار اليها اعلاه وهي اى هذه الطلبات لا تتضمن اى طلب قابيل للتقدير او يرمي الى الحكم بمبلغ معين ولا يمكن بالتالي اخضاعها الا للرسم المقطوع ، ومن جهة ثانية ،

بما ان المادة ٤٤٥ من ق م و ع . توجب ان يتضمن استحضار الدعوى الى جانب اسم المحكمة واسم كل من المدعى والمدعى عليه ولقبه ومهنته وتاريخ تقديم الاستحضار والمستندات المرفقة به ، اذن توجب تضمين الاستحضار وقائع الدعوى واسبابها والادلة المؤيدة لها ومطالب المدعى ، وبما انه من مراجعة الاستحضار المقدم بداية ، يتبين انه تضمن الوقائع والاسباب التي اسس عليها المدعى دعواه ، من كيفية حصول الرهن والكفالة والنصوص القانونية التي تبرر الاستجابة لطلباته واما الادلة المطلوبة فكانت ممثلة بالنسبة للمدعى بالمستندات التي ابرزها مع الاستحضار المذكور ،

وبما انه وعلى اى حال ، فان المادة ٥٩ من ق م و ع . لا تجيز اعلان بطلان اى اجراء تعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون او كان التعيب ناتجا عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام واذا اثبت الخصم الذى يتسك بالبطلان وقوع ضرره من اجراء التعيب المذكور ،

وبما ان المادة ٤٤٥ المذكورة اعلاه ، لم تلزم المدعى بادراج البنود التي عدتها تحت مخالفة رد استحضاره كما ان المدعى عليه الستأنف بصورة طارئة ، في حال الموافقة معه على ان الاستحضار تنحصر صيغة جوهرية ، لم يبين الضرر الذى اسابه بسبب ايراد الاستحضار بالشكل الذى ورد فيسسه ،

وبما انه في ضوء ما تقدم ، لا يعتبر الاستحضار معيبا الشروط القانونية الشكلية ويقتضى رد ادلائه الستأنف بصورة طارئة لهذه الجهة ،
ثانيا - في طلب ابطال الرهن -

بما ان الستأنف يطلب ابطال الرهن وفسخ الحكم الستأنف الذاهب خلاف ذلك لان صفته بالادعاء ثابتة من كونه وقع بالموافقة على طلب الرهن الذى تقدم به مصرف لبنان للحصول على رهن الحقوق التي تملكها شركة مهلشر في الشركات والمؤسسات ولان الحكم الستأنف خالف المادى

العامّة المتعلقة بحقوق المساهم في الشركات المساهمة ولا ن لهذا الاخير حق اقامة الدعوى باسم الشركة لمصلحتها اذا تقاعست هذه الاخيرة عن القيام بها كما هو الحال في الدعوى الحاضرة ولا الحكم المستأنف وقع في تناقض لقوله من جهة ان للشركة الصفة للمخاصمة في الدعاوى التي تهيم مصالحهم الشخصية او حقوقهم الفردية ولغضاه من جهة ثانية بان لا فائدة من بحث توفر صفة المستأنف كسأهم ام لا ورده الدعوى لانقاذ صفة لاقتها ، في حين ان هذه الدعوى ترمي الى حماية حقوقه الشخصية في الشركة لان التصرفات غير القانونية التي قامت بها الشركة بالتواطؤ مع مصرف لبنان تؤدي بالنتيجة الى المس بحقوقه في اسهم تعود له في هذه الشركة بالذات ،

فمن جهة اولى ،

بما ان توقيع المستأنف بالسوافة على طلب الرهن لا يبين الصفة التي وقع فيها على الطلب المذكور ولا السبب الذي دعاه ودعا فريقي عقد الرهن اى شركة ميلشر ومصرف لبنان الى ادراج مثل هذا التوقيع على طلب الرهن علما بان الطلب المذكور يحمل تواريخ عدة من جعلتها توقيع جـسـورج كوتا وجعفر الشلبي ، العضوان في لجنة الرقابة على المصارف آنذاك ، ولا يمكن استنتاج ان اصحاب هذه التواريخ هم فرقا في عقد الرهن واصحاب صفة باقاة مثل الدعوى الحالية لاسيما وان المستند المذكور لا يحمل الا توقيع ريمون ادبب بحففة رئيس مجلس الادارة ، المدير العام لشركة ميلشر ،

وبما ان المستندات المثروزة في الدعوى والمتعلقة بعقد الرهن (كطلب الرهن والتعهد الصادر عن شركة ميلشر في ١٩٨٩/١/٣ بخصوص الرهن والمستندات المبرزة مع لائحة المستأنف الجوابية الابتدائية تاريخ ١٩٩٢/٣/٣٠ ومحضرى اجتماع مجلس الادارة والجمعية العمومية لشركة ميلشر للسوافة على الرهن تاريخ ١٩٨٩/١/٣ ولاحة حضور هذه الجمعية العمومية ، والمستندات المبرزة مع لائحة المدعى عليه مصرف لبنان الجوابية تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٠) ولا سيما وشيئة عقد الرهن بعد ذاته ، لا تبين ان للمستأنف علاقة ما بالمقد المذكور او بالتعاقد بين فيه شركة ميلشر ومصرف لبنان عندما تم الاتفاق على بنوده ، وجزى توقيده في ١٩٨٩/١/٣ ،

وبما ان التوقيع على طلب الرهن لا يكفي بالتالي لانها صفة المستأنف بالدعا ، ويقضي رد الادعاءات لهذه الجهة ،

- ومن جهة ثانية ،

بما ان المستأنف يؤكد صفته لاقامة الدعوى الحاضرة على اساس انه مساهم في شركة ميلشر ومتضرر من تصرفاتها المخالفة للنظام والقانون ، الامر الذي يخوله الدفاع عن مصالحها كلما تقاضى مثلوها عن اتخاذ التدابير لتأمين هذه المصالح ، كما وانه يسند صفته بالدعا للمادة ٢١٤ من ق.ت. التي تعتبر باطلة قرارات الجمعية العمومية المخالفة للاصول كلما ثبت ان هذه المخالفة افسدت فعلا النتيجة الحاصلة ،

وبما ان المستأنف يتذرع اذن لابطال عقد الرهن بالدعاوى التي أتاح المشترع للمساهم اقامتها حفاظا على حقوقه من تصرفات جرت في الشركة خلافا للنظام او القانون ،

وبما انه من مراجعة النصوص القانونية التي تنظم اصول الادعاء في هذا المجال ، يتبين ان المادة ١٦٦ من ق.ت. فتحت حتى للخير مجال الادعاء على اعضاء مجلس الادارة المسؤولين عن جميع اعمال الفسورين كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة كما ان المادة ١٦٧ جعلت من اعضاء مجلس الادارة مسؤولين تجاه المساهمين عن خطأهم الادارى وحصرت المادة ١٦٨ حق اقامة

الدعوى على «دولة» بسبب خطأهم بالشركة وحدها الا اذا تقاضت عنه فاعطت في هذا المجال لكل مساهم حق مداعاتهم على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة ،

وبما ان كل هذه النصوص لا تعطى المساهم او الضريح حق الادعاء بوجه الاشخاص الثالثين الذين تعاقدوا مع الشركة لا بطلان الاعمال القانونية التي اجروها مع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم او احدهم ، وانما منحته حق مسالة هؤلاء عن عمل الغش او مخالفة القانون ونظام الشركة الذي ألحق به ضررا ، وهذا بموجب دعوى فردية *action individuelle* ، يقيسها بصفته الشخصية وتهدف الى التعويض عن الضرر الذي اصابه من التصرفات المشكوك فيها ، فتتصرف نتائجها به فقط (ادوار عيد - الشركات التجارية ج ٢ ص ٥٢٢ وما يليها - فأبها وصفا - شرح قانون التجارة - ج ١ - م ١٦٦ ص ٣١٩)

كما ان هذه النصوص فتحت مجال الادعاء على اعضاء مجلس الادارة او بعضهم او احدهم بسبب خطأهم الاداري وهذه الدعوى يعود حق رفعها في الاصل للشركة وانما عند تقاضائها بحق للمساهم فتعلق اقامتها بسبب الضرر الذي قد يلحق به اى انتقال في ذمة الشركة بهذه الدعوى التي تسمى دعوى الشركة الفردية *action sociale et siguli* ، لا تسمح الا بالمطالبة بالجزء من التعويض المتناسب مع حصة المساهم في الشركة (ادوار عيد - المرجع المذكور آتفا ص ٥٩٢ وما يليها - فأبها و وصفا المرجع السابق - م ١٦٢ و ١٦٨ ص ٣٢١)

وبما انه ، تطبيقا للمبادئ المعروضة اعلاه ، يتبين على صعيد اول انه في حال اعتبار الاستئناف ممارسة الدعوى الفردية ، فان القانون لا يسمح له باقامتها بوجه مصرف لبنان الذي فقد الرهن مع شركة ميلشر ، وهذه النتيجة لا تتغير ايضا فيما لو اعتبرت الدعوى في عدان دعاوى الشركة الفردية ، لان هذه الدعوى ايضا يجب توجيهها ضد اعضاء مجلس الادارة وهي لا تؤدي الى ابطال او الغاء الاعمال القانونية المشكوك فيها ،

وفي مطلق الاحوال ، فان حق اقامة الدعوى الثابتة منحصر بالمساهمين فقط ،

وبما انه تبين من مراجعة الاوراق الابتدائية - ان الاستئناف يتدفع لاثبات صفته كمساهم بلائحة تقدم بها بيار ارقش في ١٦ / ١ / ١٩٩١ في دعوى طالقة بينه وبين الاستئناف امام المحكمة الابتدائية ، يعترف للاستئناف فيها بملكته . للاسهم المسجلة اصلا على اسمه اى اسم بيار ارقش ، وبما ان مراجعة اللائحة المذكورة تبين ان بيار ارقش يصرح عن امتداده لتسجيل / ٢٩٣٥٠ / سهما من اسهم شركة ميلشر لصالح الاستئناف ، شرط ان يوافق مصرف لبنان على هذا التفرغ كي يصبح نهائيا حسب ما تقتضيه المادة ١٣ من نظام الشركة ،

وبما ان بيار ارقش في اللائحة المذكورة ، لا يعرب الا عن نيته بتسجيل الاسهم على اسم الاستئناف وهذا لا يعني ان هذا الاغير اصبح مالكها الفعلي ، لاسيما وان تملكه للاسهم لا يعتبر تاما قانونا الا بعد موافقة مصرف لبنان عليه حسب ما اشترطه نظام الشركة ،

وبما ان الاستئناف لم يثبت ان ايا من هذين الشرطين تم توفره لصالحه ان لجهة تسجيل الاسهم على اسمه او لجهة موافقة مصرف لبنان على التفرغ ما ينفي عنه صفة المساهم ،

وبما ان المادة ٢١٤ من ق.ق.ت. التي يتدفع بها الاستئناف لا يبطال عقد الرهن نصت على انه بناء على القواعد القانونية المختصة بالشروط التي يجب مراعاتها في مناقشات الجمعيات العمومية بعد كل قرار مخالف للاصول باطلا كلما ثبت ان هذه المخالفة افسدت فعلا النتيجة الحاصلة ، ويحق لكل ذي علاقة ان يدلي بهذا الابطال ويؤزل حكم البطلان بتصحيح المناقشات او بمرور سنة ابتداء

من اليوم الذي انضمت فيه الجمعية ،

وبما ان المستأنف لم يثبت صفة تونه " ذى علاقة " حسب مفهوم المادة المذكورة ليتذرع بها
توصلا لا يبطال قرار الجمعية العمومية الذي وافق على الرهن كما انه لم يبين العناصر التي تثبت ان
المخالفة التي يتذرع بها انضمت فعلا النتيجة التي توصلت اليها الجمعية العمومية ،

وبما انه في صرّ التعهد الوارد اعلاه ، يقتضي رد ادلائح المستأنف الرامية الى ابطال
عقد الرهن والا لافاشه ولا فائدة بالتالي من بحث سائر الاسباب التي ادلى بها المستأنف في هذا
الجدال ،

ثالثا - في طلب ابطال الكفالة والا فاشها

بما ان المستأنف يطلب ابطال الكفالة سندا للمواد ٢١٠ و ٢١١ و ٢٠٩ و ٢٠٨ من ق م و ع .
ويدلي بان الحكم المستأنف اخطأ بالتوقف فقط عند مضمون الكفالة التي اصدرها لمصلحة مصرف لبنان ،
وكان يقتضي الرجوع الى ما سبقتها اي الى طلب مصرف لبنان من شركة مياض رهن حقوقها واخذ موافقته
شخصيا على هذا الطلب وحصول الرهن والكفالة تنفيذا لهذا الطلب ومن ثم تعهد مصرف لبنان بتأمين
السيولة لبنك المشرق لقاء حصوله على الرهن والكفالة المشار اليهما وجميع هذه الاستدادات يقتضي
تطبيقها وتفسيرها بالنسبة لبعضها البعض وفي مطلق الاحوال لمصلحة المدين اي مصلحته بمعنسى
ان الرهن والكفالة اعطيا لمصرف لبنان لمنع توقف بنك المشرق عن الدفع ، وان الاستدادات التي ابرزها
مصرف لبنان والمتعلقة بالمبالغ المدعى تسليفها ، ما تزال موضوع نقاش امام محكمة الدرجة الاولى فسي
بيروت ومصرف لبنان لم يقدم اية تسليفات انما دفع مبالغها خلافا للقانون ، ولاشخاص لا يزالون مجهولين
وتصرف خلافا لتعهداته ،

وبما ان السادتين ٢١٠ و ٢١١ من ق م و ع . تلحظان امكانية ابطال العقد المنشأ تحت
صغظ الخوف التاجم عن عنف جسدي او تهديدي شرطان يكون الخوف هو العامل الذي حصل
على التعاقد ،

وبما ان المستأنف لم يقدم اي دليل على عنف جسدي تعرض له او تهديدي وجه لشخصه
او ماله او زوجه او احد اصوله او فروعه بقصد حمله على اصدار الكفالة موضوع الدعوى ، بل على العكس
فان الوقائع المعروضة تبين ان المستأنف قدم الكفالة لقاء تسهيلات وعده بها مصرف لبنان لمصلحة
بنك المشرق الذي كان في وضع شعثر خطير ، وكان من شأن هذه التسهيلات ان تسمح له باستعادة
عطه الاعتيادي ومكانته في السوق ،

وبما ان السادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من ق م و ع . توجهان ابطال العقد بسبب الخداع اذا
كان هو العامل الدافع اليه والحامل للمخدوع على التعاقد شرطان يكون الغرير الذي ارتكبه اضر
بمصلحة الغرير الآخر ،

وبما ان المستأنف لم يثبت ايضا اي عنصر من عناصر الخداع الفساد للرهن وقد تبين من
الاستدادات المبرزة ان مصرف لبنان وعده باعطائه تسهيلات ماله وتم يرد اي تعهد من هذا المصرف
بعده بكل المبالغ الضرورية لمنع توقف بنك المشرق عن الدفع كما يصرح المستأنف ،

وبما ان تسلسل الوقائع ، كما يعرضها المستأنف ، لا ثبات توفر الخوف والخداع لا يكفي
لتأمين مثل هذا الاثبات فهو لا يحمل اي طابع فريغ خارج عن المؤلف او مخالف للقانون والاعراف
في هذا المجال وانما كان تسلسلا طبيعيا واعتياديا ، بدءا بطلب تسهيلات مصرفيه من مصرف لبنان ،

عقبه موافقة هذا الأخير لثبات ضمانات جديدة تجسدت بعقدي الرهن والكفالة موضوع الدعوى ، إلى إبرام عقد الرهن وإصدار الكفالة لقاء السيولة الموعودة ، مع التأكيد أن مصرف لبنان لم يأخذ على عاتقه في أي مرحلة من هذه المراحل مسؤولية منع توقف بنك المشرق عن الدفع ،

وبما أن المستندات التي أبرزها مصرف لبنان بداية تثبت دفعه مبالغ طائلة لبنك المشرق لمساعدته على التخلص من ازمته وذلك تنفيذاً للتعهد الذي أجراه لقاء الرهن والكفالة موضوع الدعوى ، وبما أن طعن الاستئناف بصحة المستندات المذكورة لا يرتكز إلى أي نص أو مبدأ قانوني ولا إلى أي ركيزة جديدة ولم يبين للمحكمة من أوراق الدعوى أي مبرر يوجب التشكيك بصحة هذه المستندات ،

وبما أنه والحالة ما تقدم ، تكون ادعاءات الاستئناف مردودة لهذه الجهة أيضاً ،
رابعاً - في طلب التدخل -

بما أن طالبتي التدخل تبتنا مطالب الاستئناف وأسبابها القانونية ، فعليه :
١ - بالنسبة للكفالة -

بما أنها لم تبين للمحكمة صحتها للمنازعة في صحتها ، ولم ينهض في الطفاى دليل على وجودها ، مما يوجب رد تدخلها لهذه الجهة ،
٢ - بالنسبة لعقد الرهن -

بما أنه سبق وبينت المحكمة أن دعوى المساهم الناتجة عن أعمال مجلس الإدارة المخالفة للقانون أو النظام أو بسبب خطأ أعضاء الإدارة ، توجه ضد هؤلاء وليس ضد الأشخاص الذين تعاملوا معهم وأجروا معهم الأعمال المشكوك منها ، كما أن هذه الدعوى لا يمكن أن ترمي إلا إلى التمييز من الضرر الناتج عن هذه الأعمال وليس إلى إبطالها أو إلغائها ،

وبما أنه ، تطبيقاً لهذه السبابة ، لا تكون طلبات طالبتي التدخل مسموعة ، فترد .

وبما أنه بالتأسيس على كل ما تقدم ، يقتضي رد الاستئنافين الأصلي والطارى برمتيهما كما ورد طلب التدخل وتصديق القرار التمهيدي المستأنف من حيث النتيجة التي انتهت إليها والمتمثلة برد دعوى إبطال عقد الرهن وإزالة النكاح وتصديق الحكم النهائي المستأنف برمته ،

وبما أن مصرف لبنان يطلب الحكم له بمبلغ ٢٤ / مليون ل.ل . سنداً للمادتين ١٠ و ١١ من ق.م.أ.م.س. استعمل الاستئناف الحق بالمداعاة ،

وبما أن المحكمة ترى في طعن الاستئناف في عقد الرهن ، الذي جرى بين شركة مهلشر ومصرف لبنان دون أن يكون فريقاً فيه وحتى بدون أن تكون له صفة المساهم في شركة مهلشر الراهنة التي أبدت طوال المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية عقد الرهن المذكور ، تعسفاً في استعمال حق المدعاة وسوء نية من قبله ،

كما أن طعنه في عقد الكفالة دون اسناد هذا الطعن إلى أي وسيلة إثبات جديدة ومع علمه بأن مصرف لبنان مده بصفته المسؤول عن بنك المشرق بمبالغ طائلة لمساعدته على تجلبيس وضعه ، بين أيضاً تعسفاً في استعمال حق المدعاة وسوء نية واضحة ،

وبما ان المحلثة تترك في ضوء ذلك تخريم المستأنف بمبلغ / ٤٠٠ / الف ل.ل. سندا للمادة ١١ من ق.م.١٠.م.٠ ونسبته مبلغ مليوني ليرة لبنانية للمستأنف عليه مصرف لبنان كتصويبه عن الضرر الذي الحق به بسبب سوء نيته بالدعاة وذلك سندا للمادة ١٠ والمادة ٥٥١ من ق.م.١٠.م.٠

لهذه الاسباب

تقرر بالاجماع :

- ١ - قبول الاستئناف الطارىء والا صلي وطلب التدخل في الشكل .
- ٢ - رد الاستئناف الطارىء والا صلي وطلب التدخل في الموضوع .
- ٣ - تصديق التزارر التمهيدى المستأنف من حيث نتيجة رد دعوى المستأنف الا صلي المتعلقة بعتق الرهن وتصديق الحكم النهائي المستأنف بمرتب .
- ٤ - تضمين كل من المستأنف الا صلي والمستأنف بصورة طارئة وغالتي التدخل نفقات الطعن المقدم من كل منهم .
- ٥ - صادرة التأمين الاستئنافي .
- ٦ - تخريم المستأنف الا صلي مبلغ / ٤٠٠ / الف ، اربعمائة الف ل.ل. والزائه يدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية للمستأنف عليه مصرف لبنان لسوء نيته في الدعاة .
- ٧ - رد باقي الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة .

قرارا وجاهها اعطي وافهم علنا بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ .

الكاتبة المستشار المستشار الرئيس الاول